

حاشية السندي على النسائي

قوله .

4148 - قال لا نورث أي فلو فصلت بينهما بالقسمة كما يقسم الإرث فقد أوهمت الناس بالإرث فكيف أقسم سبيل المال أي مال أو جعله في الكراع والسلاح ونحوهما يقول هذا أقسم لي بنصيب من بن أخي أي أقسم لي على قدر ما يكون نصيبي لو كان لي إرث من بن أخي وإلا فالظاهر أن العباس وعلي لا يطلبان الإرث بعد تقرر أنه لا إرث وإني تعالى أعلم كفا ذلك على بناء المفعول أي يردان إلى ما يكفيهما مؤنة ذلك فاستوعبت هذه الآية الناس أي عامة المسلمين كلهم أي فالفيء لهم عموما لا يخصص ولكن يكون جملة لمصالح المسلمين وهذا مذهب عامة أهل الفقه خلافا للشافعي فعنده يقسم إلا بعض أي إلا العبيد يريد أنه لا شيء للعبيد وإني تعالى أعلم